فله ان يفسخ ما فعله المشتري ويأخذه وله ان ياخذ من
المشتري الثاني بما اشترا به واذا مات الشفيع فللورثة
فان عفى بعضهم اخذ الباقون الكل او يتركون الكل
مطلب القراض
باب القراض هو ان يدفع مالا لمن يتجر فيه ويكون الربح
بينهما ويجوز من جايز التصرف مع جايز التصرف بشرط
ايجاب وقبول وكون المال نقدا خالصا مضروبا
معلوم القدر معينا مسلما الى العامل بجزء معلوم من
الربح كالنصف والثلث فلا يجوز على عروض ومغشوش
وسبيكة ولا على ان يكون المال عند المالك ولا على ان
لاحدهما ربح صنف معينا ولا عشرة دراهم ولا على
ان الربح كله لاحدهما ولا على ان المالك يعمل معه
ووضيفة العامل التجارة وتوابعها بالنظر والاحتياط
فلا يبيع بغبن ولا نسية ولا يسافر بلا اذن ونحو ذلك
فلو شرط عليه ان يشتري حنطة فيطحن ويخبز او غزلا
فينسج ويبيع او ان لا يتصرف الا في كذا وهو عزيز
الوجود كالخيل البلق او لا يعامل الا زيدا فسد واجيب
فسد نفذ تصرفه باجرة المثل وكل الربح للمالك
الا اذا قال المالك الربح كله لي فلا شي للعامل ومتى
فسخه احدهما او جن او اغمي عليه انفسخ العقد
فيلزم العامل تنضيض راس المال والقول قول
العامل في قدر راس المال وفي رده وفيما يدعي من
هلاك وفيما يدعي عليه من خيانة وان اختلفا في قدر
الربح المشروط تحالفا ولا يملك العامل حصته من

له اجرة المثل

الربح

من الربح الا بالقسمة لا بالنضوض باب المساقاة تصح
ممن صح قراضه على نخل وكرم خاصة مغروسين الى
مدة تبقى فيها الشجرة وتثمر غالبا بجزء معلوم من الثمرة
كثلث وربع كالقراض ويملك حصته من الثمرة بالظهور
ووضيفته ان يعمل فيه صلاح الثمرة كتلقيح وسقي وتنقية
ساقيته وقطع حشيش مضر ونحوه وعلى المالك ما
يحفظ الاصل كبناء حايط وحفر نهر ونحوه والعامل امين
فان ثبتت خيانته ضم اليه مشرف لان المساقاة لازمة
ليس لاحدهما فسخها كالاجارة فان لم يتحفظ بالمشرف
استوجر عليه من يعمل عنه فصل العمل في الارض ببعض
مطلب المزارعة
ما يخرج منها ان كان البذر من المالك سمي مزارعة وان
كان من العامل يسمى مخابرة وهما باطلتان الا ان يكون
بين النخل بياض وان كثر فتصح المزارعة عليه تبعا
تفاوت
للمساقاة على النخل وان تفاوت المشروط في المساقاة
والمزارعة بشرط ان يتحد العامل في النخل والارض
ويعسر افراد النخل بالسقي والبياض بالعمارة وان
يقدم لفظ المساقاة فيقول ساقيتك وزارعتك
وان لا يفصل بينهما ولا تجوز المخابرة تبعا للمساقاة
مطلب الاجارة
باب الاجارة تصح ممن يصح بيعه وشرطها ايجاب
مثل اجرتك هذا او اجرتك منافعه او اكريتك وقبول
وهي على قسمين اجارة ذمة واجارة عين فاجارة الذمة
ان يقول استاجرت منك دابة صفتها كذا واستاجرتك
لتحصل لي خياطة ثوب او ركوبي الى مكة واجارة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)